

الاستاذة بولغيمات سلاف

محاضرات خاصة بالسنة الثالثة خاص

مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

جريمة القتل:

لا شك أن جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم وأخطرها على الإطلاق وقد خصتها الشرائع القديمة والحديثة بعقاب شديد حماية لحق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الطمأنينة.

والمشرع الجزائري اسوة بالتشريعات الاخرى نص على جريمة القتل وعرفها بنص المادة 254 من قانون العقوبات إذ جاء فيها: "إزهاق روح الإنسان عمدا".

ويعتبر هذا النص بمثابة التعريف الدقيق لجريمة القتل وانطلاقا منه يمكننا تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

- **الركن المادي:** وهو وقوع الفعل - إزهاق الروح -

- **الركن الثاني:** توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتمثل في العمد.

غير أن هذين الركنين يضاف إليهما ركن ثالث مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

- إذ يشترط القانون أن يقع فعل القتل المشكل للجريمة على إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فلا يعدو أن يكون مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 قانون العقوبات.

- كما أن فعل القتل يتطلب أن يكون الإنسان حيا وقت ارتكاب الجريمة و إلا عد الفعل المرتكب وتشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 ق.ع.

- كما أن إعدام الجنين قبل الولادة يشكل جنحة الإجهاض ولا يعد قتلًا المادة 304 قانون العقوبات.

- كما يفترض أن تقع الجريمة على الغير فالفانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على

المساعدة عليه حسب المادة 273 ق.ع.

أولا- الركن المادي لجريمة القتل:

يفترض في جريمة القتل العمد حدوث فعل مادي عن الجاني فلا يمكن أن تتصور الجريمة دون أن يصدر عن مرتكبها فعل مادي يترك أثر ملموس أو محسوس في العالم الخارجي، فلا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون أن يوافق ذلك فعل مادي يعبر عن هذه الإرادة، فالفانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة قبل أن تتجسد هذه النوايا في العالم الخارجي في شكل أفعال.

ويمكن تعريف الركن المادي على هذا الأساس بأنه:

قيام الجاني بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر:

- السلوك الإجرامي

- إزهاق الروح

- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والموت.

أ/ السلوك الإجرامي:

وهو النشاط المادي أو الفعل الموجه للقضاء على حياة إنسان، ومن ثم تحقيق النتيجة المعاقب عليها فانونا ويشترط أن يكون السلوك إيجابيًا، ولا تهم الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة ، التي غالبا ما تكون مادية وقاتلة بطبيعتها كاستعمال سلاح ناري أو أداة حادة، أو يلجأ الجاني إلى الإحراق أو الحرق أو الخنق.

كما قد تكون الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها كاللكم أو الضرب بعصا خفيفة أو رمي بحصى صغيرة

والتي لا يحول استعمالها دون قيام جريمة القتل إذا ما توافر القصد الجنائي.

كما يستوي من الناحية القانونية أن يقع القتل بفعل واحد أو بعدة أفعال ولو كان كل فعل منها على حدى لا يؤدي إلى موت المجني عليه ما دام اجتماعها قد يؤدي إلى الوفاة.

- ونشير هنا إلى أن الجاني قد يمارس نشاطه مباشرة على جسم المجني عليه وقد يمارس بصورة غير مباشرة، إذ يكفي أن يهيا الجاني وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف كمن يحفر حفرة في طريق اعتاد المجني عليه أن يمر عليها، فإذا ما مر بها سقط فيها، أو ويلقي عليه بأفعى تلدغه، أو كمن يستعين بمجنون لتنفيذ الجريمة ففي هذه الأحوال يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل.

ونخلص من ذلك إلى أنه لا يشترط أن يقوم الجاني بفعل مباشر على جسم المجني عليه ليكون مرتكبا لجريمة القتل العمد بل يكفي قيامه بعمل غير مباشر يؤدي إلى الوفاة.

- وقد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة بعمل وإنما بالامتناع عن القيام بعمل، فالمرجع الجزائي لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع إذ لا نص في قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل عن طريق الإمتناع ومثل هذه الأفعال ما جرمه القانون الجزائي بنصوص خاصة إذا يعاقب المشرع الجزائي كل شخص يمتنع عن تقديم المساعدة للشخص في خطر كما يعاقب أيضا على ترك الأطفال والعاجزين في خطر يؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وذلك بنص المادة 318 من قانون العقوبات.

ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان يشترط لمعاقبة الجاني أن يؤدي الجاني نشاطا ماديا أدى إلى إزهاق الروح أو يسال الجاني واستعمل وسائل غير مادية لتحقيق جريمته؟ وبعبارة أخرى هل يقع القتل بوسائل معنوية كأن يلقي شخص بخبر مفاجئ مفاجع على عجوز أو مريض بقصد قتله فتحدث الوفاة.

أثارت هذه المسألة نقاشا فقهيًا حادا فمنهم من أصر على أن تكون وسيلة القتل مادية فلا يسأل ناقل الخبر المفجع على الوفاة ولو قصد إحداثها ، إذا لا بد لقيام المسؤولية من استعمال وسائل مادية، وتنتفي مسؤولية الجاني الذي بفضل نقله الأخبار الفاجعة. أو بفضل التهديد وإزعاجه للآخرين وتخوينهم حدثت الوفاة ولو كان الجاني في قرارة نفسه يريدها، غير أن الرأي الراجح أنه لا تميز بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية المؤدية إلى إزهاق الروح.

ب- إزهاق الروح:

وهي النتيجة التي توخاها الجاني من سلوكه الإجرامي وليس من الضروري أن تتحقق اثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والجريمة فاصل زمني.

فقد يتراخى الأثر من السلوك الإجرامي إلى وقت قصير أو طويل وبطل مع ذلك الفاعل مسؤولا عن النتيجة أما إذا لم تتحقق النتيجة (الوفاة) بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل وإزهاق الروح على النحو السالف الذكر يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، فحماية الإنسان الحي هو الهدف الأول من قانون العقوبات وعلى ذلك يشترط في جرائم القتل أن يقع الإعتداء على إنسان حيا.

وعلة ذلك أن القانون يحمي حياة الناس كل الناس بغض النظر عن مركزهم الإجتماعي أو سنهم أو جنسهم وكل ما يراعيه القانون هو صفة الحياة في الإنسان ، إذ لا يتصور الإعتداء على حياة إنسان ميت ومن المتفق عليه أن الحياة تبدأ بمجرد الولادة وتستمر حتى الوفاة، فقبل الولادة هناك جنين والجريمة التي يمكن أن يتعرض لها هي جريمة الإجهاض وهي جريمة أخرى تختلف عن جريمة القتل، ويعاقب عليها القانون بصفة مستقلة (نص المادة 304 وما يليها)، وهكذا ينص القانون الجزائري المادة 134 قانون الأسرة أن الحمل يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة.

- الظروف المشددة والأعذار المخففة:

أ- الظروف المشددة:

تنص قوانين العقوبات على ظروف محددة تعتبرها دليلا على خطورة الفاعل وترصد لها عقوبات مشددة ومن هذه الظروف في قانون العقوبات الجزائري تلك الخاصة بجريمة القتل العمد:

اقتران جريمة القتل العمد بالإصرار والترصد، اقتران القتل بجنائية، اقتران القتل بجذحة.

1- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد: يستخلص من نص المادة (تعرف) 261 ق.ع :

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول أو التسميم.

فالمقصود بسبق الإصرار والترصد؟

- **سبق الإصرار:** حسب نص المادة 256 ق.ع هو: عقد العزم قبل ارتكاب فعل الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته في مكان ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي طرف أو شرط كان.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن لسبق الإصرار عنصران هما:

- **التصميم السابق:** أو العنصر الزمني : سبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها وهو ما قصدته المادة 256 ق.ع بقولها أن الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل، ولا يهم طول أو قصر هذه الفترة الزمنية بين العزم والتنفيذ.

- **العنصر النفسي:** ويتطلب أن يكون الجاني قد فكر ودبر ثم سعي إلى التنفيذ في حالة هدوء وترو ولا يشبهها انفعال أو ثورة عابرة.

وإذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الطرف المشدد قد حصل فتشدد العفوية والحكمة من التشديد أن الجاني الذي يقدم على القتل وهو هادئ النفس الجناية يعبر عن نفسية شريرة لا ينبئ عنها إقدامه على ارتكاب الفعل وهو تحت تأثير ثورة الغضب والانفعال سواء كان مصدرها نفس المجني عليه أم شخص آخر.

ونشير هنا إلى أنه لا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة ، فيكفي أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان، ذلك المعترض ونص المادة 256 صريح بقولها أو حتى على شخص (غير معين) يتصادف وجوده أو مقابلته.

وتشير المادة 254 الآتفة الذكر أيضا إلى أن جريمة القتل تعد مقترنة بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير صمم على قتله أم خطأ وأصاب غيره.

طبيعته القانونية : سبق الإصرار ظرف شخصي مرجعه القصد وهو درجة من القصد المشدد وعند انتفائه يكون القصد بسيطا وهو ظرف يسري على من يتصف به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

إثباته : سبق الإصرار هو حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من الأدلة والقرائن الموجودة بالملف وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات يخضع لقضاء الموضوع .

- **الترصد:** حسب نص المادة 257 ق .ع هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه.

والترصد على النحو الذي أوردته المادة 257 ق.ع هو وسيلة يضمن لها القاتل تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد وعلى ذلك يكون للترصد عنصريين شأنه في ذلك شأن الإصرار.

- **العنصر الزمني:** إذا تطلب مرور فترة من الزمن ولم يشترط لها مدة محددة فالنص صريح على أنها فترة طالت أن قصرت.

- **العنصر المكاني:** ويتطلب انتظار الشخص في مكان ما بنية الإعتداء عليه والترصد كسبق الإصرار يعد متوفر وينبغي ولو حدث خطأ في شخص أو الشخصية.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان مجرد الترصد يعد شروعا إذ ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الترصد شروعا باعتباره واقعة مادية في حين ذهب الرأي المعارض من الفقهاء إلى أن الترصد وحده لا يعد شروعا في الجريمة لأنه لا يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوعها فاحتمال عدول الجاني ما زال قائما.

- **الطبيعة القانونية للإصرار:**

إن سبق الإصرار طرف شخص مرجعه القصد أو هو درجة من القصد المشدد وعند انتفاءه يكون القصد قصدا بسيطا وهو طرف يسري على من به دون غيره من المساهمين في الجريمة.

- **إثباته:** سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن وهذا الإثبات يقع على سلطة الاتهام وتقدير أدلة الإثبات تخضع لسلطة قضاء الموضوع.

- الطبيعة القانونية: يسري الترسد على جميع المشاركين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها سواء علموا بها أو لم يعلموا وذلك لان الظروف العينية تاحق الفعل المادي فهي عنصر تدخل في تكوين ذات الجريمة.

- إثباته: يخضع الترسد في إثباته للقواعد العامة فهو واقعة مادية ومن ثمة يثبت باعتراف أو شهادة الشهود أو قرائن تقدير الأدلة فهو اختصاص قاضي الموضوع.

2- إذا اقترن القتل بجناية:

إذا اقترن القتل بجناية أو صاحب أو تلا جناية أخرى فإن العقوبة المقررة لذلك هي عقوبة الإعدام ويشترط لتحقق هذا الطرف ثلاث نقاط:

- لا بد أن تكون الجريمة جريمة قتل وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمدى المؤدى إلى الوفاة.

- يجب أن تقع جناية قتل، فالشروع في الجريمة وحده لا يكفي حسب البعض في حين البعض الآخر يرى أن الشروع كاف.

- يجب أن يفترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

- أن تكون بين الجنائيتين رابطة زمنية وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر فيه حدود هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنائيتين قصيرة.

- طبيعته القانونية (الطبيعة القانونية للطرف)

اقتران جناية القتل بجناية أخرى يسري على كل من تثبت مسؤوليتهم عن الجنائيتين معا سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء.

4- اقتران الفعل بجنحة: تنص المادة 263 الفقرة الثانية منها على هذا الطرف ويشترط لتوافره

ثلاث شروط:

- يجب أن يقترب الجاني قَتلا عمدا.

- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة متميزة عن القتل العمد ولا يهم نوع هذه الجنحة ولا يشترط أن تكون تامة ، فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه، كما هو الحال في السرقة، ويشترط أن تكون الجنحة مرتبطة بالقتل، إخفاء الجاني إذا وقع بين اقارب أو صهاري إلى الدرجة الرابعة لا يصلح طرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن هذا الفعل غير معاقب عليه. (المادة 180 ق.ع / فقرة2).

- يجب أن يكون بين الفعل والجنحة رابطة سببية حسب المادة 263 أي أن يكون الغرض من القتل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك للتمكن من تهريب البضاعة وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط زمني أو مكاني.

- يجب أن تكون الجنحة هي الهدف والغاية الأصلية للقتل هذا الأخير يرتكب من أجلها فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة وإنما يوصف الفعل بالوصف الأشد طبقا لنص المادة (32م) .

الأعذار القانونية المخففة:وهي ثلاثة حسب المواد 277 إلى 279 ق.ع

1- الاستفزاز:

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل ووقع ضرب شديد من أحد الأشخاص. ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء ، فإذا كانت حياة الجاني في خطر يكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة حسب المادة 39 ق.ع.

- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملاحقتها أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعاً ممتازا تنتفي معه الجريمة.

- مفاجأة احد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا : إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجته أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

- الظروف الخاصة بصفة الجاني:

وهي الظروف التي نص عليها المشرع تتعلق بصفة في الجاني تارة تشدد العقوبة وتارة أخرى تخففها.

1- **قتل الأصول:** وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو احد الأصول الشرعيين (المادة 258 ق.ع).

ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالعلاقة الشرعية فلا تأخذ بعين الاعتبار حالي التبني والكفالة.

يعاقب على مثل هذه الجرائم بالإعدام حسب نص المادة 261 ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة في حين من الجائز أن يستفيد من الأعذار الفضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.

وتطبق على مثل هذه الجرائم العقوبات التكميلية.

2- **قتل الطفل حديث العهد بالولادة:** تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل

العمد غير أن للأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة تطبق عليها عقوبة مخففة هي الحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 261 ق.ع. ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة. وتتطلب هذه الجريمة توافر شرطين:

- **الشرط الأول:-** أن يقع القتل على مولود حديث الولادة: يطرح التساؤل حول تحديد النطاق

الزمني لحدث العهد بالولادة و يتفق الفقه على أن تحديد مسألة حدث العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقضاة الموضوع.

- **الشرط الثاني:** أن يكون القتل قد وقع من إلام وهو أمر قرره المادة 261 / ف2 وتأسيسا على

ذلك أنه إذا وقع القتل من الأم خففت العقوبة أما إذا وقع من غيرها مهما كانت علاقته بالمجني عليه، طبقت عليه العقوبة المقررة للقتل العمد.

- الجرائم الملاحقة بالقتل جريمة التسميم:

عرفت المادة 260 ق.ع التسميم بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون هناك:

1- **ركن مادي: استعمال مواد سامة:** لتمام جريمة التسميم لا بد من توافر ركن مادي يتمثل في استعمال مواد من شأنها أحداث الموت مهما كانت طبيعة المواد المستعملة سواء من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي أو من خلال تعمد نفل فيروس كفيروس السيدا مثلاً وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة فللفاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء وقد يكون التسميم مستحيلاً إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة.

- فقد تكون المادة المستعملة غير مؤذية أصلاً للموت ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي المادة إلى القتل وتكون جنحة إذا كانت المادة مضرّة بالصحة.

- وقد تكون المادة أصبحت غير مؤذية كما لو حدث ذلك اثر تفاعل كيميائي فلا جريمة أيضاً.

- أما في الحالة الثانية أي استعمال مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المفصود لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لطرف يمنع تحقيقه وقد جرى القضاء على اعتبار الجريمة .خاتبة وليست مستحيلة.

2- **الاستعمال أو المناولة:** تقوم جريمة التسميم أين كانت طريقة استعمال المواد السامة فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو تناولها المجني عليه عن طريق الحقن أو الاستنشاق ويستوي أن يكون ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي.

النتيجة: يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم .يقضي على حياة المجني عليه.

3- **العلاقة السببية:** يجب أن تتوافر علاقة مباشرة بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت فإذا انتفت هذه العلاقة فلا يعاقب الفاعل على التسميم.

ونشير في هذا المقام أن من ناول الغير عن حسن النية مواد سامة بغرض إعطائها للمجني عليه فلا يسأل وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

- أما إذا كان يعلم فإنه يسأل كفاعل اصل و من سلمه المواد السامة يسأل كشريك.

- ومن ثمة لا يعاقب من سلم المادة السامة للغير إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

ثانيا- الركن المعنوي (نية القتل):

يجب أن تتوافر في جريمة التسميم نية القتل، فمن يعطي مواد ضارة لغيره مع علمه بحقيقتها دون قصد إحداث الوفاة لا يكون مرتكب جريمة التسميم وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة وفقا للمادة 275 ق.ع ، ومتى توافرت نية القتل فإن الجاني يسأل عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أي ولو لم يقصد قتل شخص معين كمن يضع السم في بئر يعاقب على التسميم سواء أدى فعله إلى الوفاة أم يؤدي.

كما أنه لا عبرة لاختطأ في شخص المجني عليه فيعد مرتكبا لجريمة التسميم كل من وضع طعام مسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله شخص آخر ومات بسببه، ويشار في هذا المقام إلى أن نقل فيروس السيدا يثير جدلا فإذا كان حامل فيروس السيدا يعلم بحمله وينقله إلى غيره عن قصد في هذه الحالة تقوم جريمة التسميم أما إذا لم تكن لديه نية القتل فإن نقل الفيروس في هذه الحالة أمر ليس مؤكدا.

- عفوية التسميم:

تعاقب المادة 261 ق.ع على جنائية التسميم بالإعدام وقد قصد المشرع التشديد في عفويتها نظرا لسهولة ارتكابها، ولما تنطوي عليه من عذر للمجني عليه.

- طبيعته القانونية: استعمال السم طرف عيني يسري على جميع مقتني الجريمة سواء كانوا فاعلين

أصليين أو مجرد شركاء علموا أم لم يعلموا طبقا للقواعد العامة.

- إثباته: تنفع إثبات التسميم إلى القواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعمال السم ونوعه ومدى صلاته بالوفاة ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.